

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1139 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أكتوبر 2017 المتعلق بتكليف السيدة أمال الحماري حرم الفقي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 66 لسنة 2020 المؤرخ في 7 فيفري 2020 المتعلق بإحداث وحدة مركزية للتصرف حسب الأهداف بوزارة المالية لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيدة أمال الحماري حرم الفقي، رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية، أن تمضي بالنيابة عن وزيرة المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 أكتوبر 2021.

تونس في 19 أكتوبر 2021.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بمهام رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية طبقاً لبيانات الجدول التالي:

عملاً بأحكام الفصل 42 مكرر من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاتب عام وزارة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 124 لسنة 2021 مؤرخ في 25 سبتمبر 2021.

يكلف العميد بالحرس الوطني شكري الرياحي بمهام مدير عام أمر الحرس الوطني بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ 18 أوت 2021.

عملاً بأحكام الفصل 42 مكرر من الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات كاتب عام وزارة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 149 لسنة 2021 مؤرخ في 21

أكتوبر 2021.

ينهى تكليف السيد سامي الغابي بمهام وال بولاية قفصة ابتداء من 22 أكتوبر 2021.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 19 أكتوبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،